الأمم المتحدة

A/C.3/72/L.39

الجمعية العامة

Distr.: Limited
31 October 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وتشيكيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، وموناكو، وهنغاريا، وهولندا: مشروع قرار

حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٦٤/٢٩٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي سلّمت فيه بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبار ذلك حقا إنسانيا ضروريا للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، و ٧٠/١٦٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعنون ”حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي“،

وإذ تؤكد من جديد كل القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومنها قراره ٣٣/١٠ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[(١)]،

(١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب* (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

021117 021117 17-19202 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٦]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٧]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة شاملة من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها العالمية التي تركز على الإنسان وتفضي إلى التحوّل، بما في ذلك إعادة التأكيد على الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٢٢/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أعلنت بموجبه الفترة من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٨ عقدا دوليا للعمل تحت شعار ”الماء من أجل التنمية المستدامة“،

وإذ تشير إلى تعيين يوم ٢٢ آذار/مارس يومًا عالميا للمياه ويوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر يومًا عالميا لدورات المياه، عملا بقراريْها ١٩٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٩١/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، وإلى ما يتيحه هذان اليومان من فرص هامة للتوعية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وللتوعية بالتحديات التي ماتزال قائمة بهذا الشأن،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩١/٦٧ المعنون ”الصرف الصحي للجميع“، الذي شجّعت فيه جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، على تناول مسألة الصرف الصحي في سياق أوسع بكثير، ومعالجة جميع جوانبها، بما في ذلك تشجيع النظافة الصحية وتوفير خدمات الصرف الصحي الأساسية وشبكات المجاري ومعالجة مياه الصرف وإعادة استعمالها في سياق الإدارة المتكاملة للمياه،

وإذ تحيط علما بالالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، التي تم التعهد بها في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته في عام ٢٠١٤ شراكة توفير مرافق الصرف الصحي والمياه للجميع، وفي إعلان نغور بشأن المرافق الصحية والنظافة الصحية الذي اعتُمد في المؤتمر الأفريقي الرابع للمرافق الصحية والنظافة الصحية في عام ٢٠١٥، وفي إعلان دكا الذي اعتُمد في مؤتمر جنوب آسيا السادس المعني بالمرافق الصحية في عام ٢٠١٦، وإعلان ليما الذي اعتُمد في مؤتمر أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الرابع المعني بالمرافق الصحية في عام ٢٠١٦، وفي خريطة طريق دار السلام للوفاء بالتزامات نغور فيما يتعلق بالأمن المائي والمرافق الصحية في أفريقيا، التي اعتُمدت خلال الأسبوع الأفريقي السادس بشأن المياه في عام ٢٠١٦، وفي الدعوة إلى العمل الصادرة عن الندوة الرفيعة المستوى حول موضوع ”الهدف ٦ من أهداف التنمية

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) أنظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

المستدامة والغايات المندرجة فيه: كفالة ألا يترك أي أحد خلف الركب فيما يتعلق بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي“، التي عُقدت في دوشانبي في الفترة من ٩ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الحصول على المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[٨]، وبيان اللجنة المتعلق بالحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠[٩]، وكذلك تقارير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ ترحب بالعمل الذي أنجزته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المشار إليه في التقرير المستكمل لعام ٢٠١٧ الذي نشره برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه والمرافق الصحية التابع للمنظمتين[١٠]،

وإذ ترحب أيضا بأنه، وفقا لتقديرات برنامج الرصد المشترك، هناك ٧١ في المائة من سكان العالم يستخدمون نُظما خاضعةً للإدارة المأمونة في مجال التزويد بخدمات مياه الشرب، وتشعر مع ذلك ببالغ القلق لأنّ ١٢ من سكان العالم مازالوا يفتقرون لأبسط خدمات التزويد بمياه الشرب،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنّ ٤,٥ بليون شخص يفتقرون إلى خدمات مدارة بشكل مأمون في مجال الصرف الصحي، و ٢,٣ بليون شخص مازالوا يفتقرون إلى أبسط خدمات الصرف الصحي، و ٨٩٢ مليون شخص في العالم ما زالوا يمارسون التغوّط في العراء، الذي يُشكل أحد أوضح مظاهر الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء غياب فرص الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، وما يخلّفه ذلك من عواقب وخيمة على الوضع الصحي العام في أوقات النزاع والكوارث الطبيعية، *وإذ تسلّم* بأن الأشخاص الذين يعيشون في البلدان المتضرِّرة من النزاعات والعنف وعدم الاستقرار تصل احتمالات عدم توفّر مياه الشرب الأساسية لديهم إلى أربعة أضعاف ما لدى غيرهم من الذين يعيشون في البلدان غير المتضرّرة واحتمالات عدم توفّر خدمات الصرف الصحي الأساسية إلى ضعفيْن،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك من أنّ النساء والفتيات كثيرا ما يواجهن عراقيل خاصة في سبيل حصولهن على المياه وخدمات الصرف الصحي، تزداد حدّة بفعل الأزمات الإنسانية بما في ذلك في أوقات النزاعات أو الكوارث الطبيعية، ومن أنهن يتحمّلن العبء الأوفر في جمع المياه اللازمة للأسرة في أنحاء كثيرة من العالم، بما لا يدع لهن متسعا لمزاولة أنشطة أخرى، مثل الأنشطة التعليمية أو أنشطة الاستجمام، أو للسعي إلى كسب الرزق بالنسبة للنساء،

---

(٨) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢* (E/2003/22)، المرفق الرابع.

(٩) المرجع نفسه، *٢٠١١، الملحق رقم ٢* (E/2011/22)، المرفق السادس.

(١٠) World Health Organization/United Nations Children's Fund, *Progress on Drinking Water, Sanitation and Hygiene* (Geneva, 2017) (منظمة الصحة العالمية/منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *التقدّم المحرز في توفير مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية* (جنيف، ٢٠١٧)).

وإذ يساورها بالغ القلق لأن عدم توافر إمكانية الحصول على ما يكفي من خدمات المياه والصرف الصحي، بما في ذلك للنظافة الصحية في فترات الطمث، لا سيما في المدارس، يُسهم في تعزيز شيوع الوصمة المرتبطة بالطمث، مما يؤثّر سلبا على المساواة بين الجنسين وعلى تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم والحق في الصحّة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن النساء والفتيات معرضّات بشكل خاص للخطر وللاعتداءات والعنف الجنسي والجنساني والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تهدد سلامتهن عند قيامهنّ بجمع المياه اللازمة لأسرهنّ، وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهنّ أو عند ممارسة التغوط في العراء،

وإذ يثير جزعها الشديد أنّ الأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تصيب أكثر ما تصيب الأطفال، وأنّ الأطفال يعانون، في الأزمات الإنسانية بما في ذلك في أوقات النزاعات أو الكوارث الطبيعية، أكثر من غيرهم من انقطاع خدمات المياه والصرف الصحي،

وإذ ترحب بقاعدة البيانات العالمية الشاملة التي وضعها برنامج رصد إمدادات المياه والمرافق الصحية وبالدور الهام الذي يقوم به البرنامج في وضع المعايير العالمية لقياس التقدم المحرز، وتضع في اعتبارها مع ذلك أنّ الأرقام الرسمية لا تعكس بالكامل وفي كثير من الأحيان كل أبعاد حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنّ مرافق الصرف الصحي المنعدمة أو الناقصة، وأوجه القصور الخطيرة في إدارة المياه ومعالجة المياه المستعملة، هي أمور من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على عملية توفير المياه وعلى فرص الحصول بشكل دائم على مياه الشرب المأمونة، ولأنّ مياه المجاري يتم، وفق ما جاء في تقرير الأمم المتحدة لعام ٢٠١٧ عن تنمية المياه في العالم، إطلاقها في البيئة بلا معالجة وبنسبة تزيد عن ٨٠ في المائة في العالم وعن ٩٥ في المائة في البعض من أقل البلدان نموا،

وإذ تؤكد أهمية مواصلة تحسين التوافر، بالنوعية الجيدة وبالشكل الميسور والموثوق، للبيانات المصنّفة عن التّقدم في مجال إتاحة خدمات المياه والصرف الصحي، باعتبار تلك البيانات من الوسائل التي لا غنى عنها بالنسبة للدول في تخطيط وتنفيذ ورصد الإعمال المتدرّج لحقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، العائدة لكلّ الناس دون تمييز،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للدول، في سعيها المتدرّج نحو إعمال حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ونحو إعمال حقوقه الأخرى، أن تأخذ أكثر فأكثر بنُهج متكاملة وأن تعزّز إدارة مواردها المائية، بما في ذلك عن طريق تحسين معالجة المياه المستعملة ومنع تلوث المياه السطحية والجوفية والحدّ من هذا التلوّث،

وإذ تؤكّد أهمية التعاون التقني الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، باعتباره وسيلة لتعزيز الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وذلك دون إخلال بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي للمياه، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان برمتها، باعتبار تلك الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة، ويجب التعامل معها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ تشير إلى أن حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمدة من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية،

وإذ تقر بأنّ تغير المناخ يُشكّل عقبةً خطيرة أمام إعمال الحقوق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

١ - ***تؤكد مجددا*** أنّ حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، باعتبارها من عناصر الحق في مستوى معيشة لائق، ضروريةٌ للتمتّع التام بالحق في الحياة وبجميع حقوق الإنسان؛

٢ - ***تؤكد مجددا أيضا*** بأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة يكفل للجميع، دون تمييز، الحقّ في الحصول على المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي وذلك بالقدر الكافي والآمن والمقبول والميسور ماديا وماليا، وبأن حق الإنسان في الحصول على خدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، فرص الحصول بشكل مادي وبتكلفة ميسورة، وضمن جميع ميادين الحياة، على خدمات الصرف الصحي الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة اجتماعيا وثقافيا، التي توفر الخصوصية وتضمن الكرامة؛ وتعيد في الوقت نفسه التأكيد على أنّ هذين الحقَّيْن هما من عناصر الحق في التمتّع بمستوى معيشة لائق؛

٣ - ***ترحّب*** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وترحّب أيضا بتقريره عن التعاون الإنمائي[(١١)] وتقريره عن تنظيم الخدمات وحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي[(١٢)]؛

٤ - ***تشدد*** على أنّ الأطر القانونية والتنظيمية الوطنية تكتسي أهمية حاسمة في إعمال حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأنّ جميع أنواع الأطر والهيئات التنظيمية يجب أن تدعم الدول في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٥ - ***تشدد*** على أهمية الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا والمتصلة بالمياه والصرف الصحي من أهداف وغايات التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف المتمثل في ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام، الذي ينطوي على أبعاد هامة لها صلة بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٦ - ***تهيب*** بالدول:

(أ) أن تُنفّذ الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا والمتصلة بالمياه والصرف الصحي من أهداف وغايات التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف المتمثل في ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام، وفق ما هو مترتب عليها من التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

---

(١١) A/71/302 و A/72/127.

(١٢) A/HRC/36/45.

(ب) أن تكفل للجميع، ودون تمييز، الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأن تقضي في الوقت نفسه على أوجه التفاوت في حصول الأشخاص، بمن فيهم المنتمون إلى فئات معرضة للخطر وفئات مهمشة، على هذه الخدمات على أساس العنصر أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الثقافي أو الديني أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو أي مبررات أخرى؛

(ج) أن تقف على مواطن الفشل في احترام حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، أو في صون هذه الحقوق أو إعمالها للجميع دون تمييز، وأن تعالج الأسباب الهيكلية لتلك المواطن ضمن إطار أوسع، وعلى مستوى تقرير السياسات والميزانيات، مع الاضطلاع في الوقت نفسه بالتخطيط الشامل الذي يهدف إلى تمكين الجميع من الحصول باستمرار على تلك الخدمات، وذلك حتى في الحالات التي يشارك فيها القطاع الخاص والمانحون والمنظمات غير الحكومية في عملية توفير الخدمات؛

(د) أن تعزز قيادة المرأة ومشاركتها بالكامل وبفعالية وبالتساوي في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المياه وخدمات الصرف الصحي، وأن تكفل اعتماد نهج جنساني فيما يتعلق ببرامج المياه والصرف الصحي، بما يشمل اتخاذ تدابير لتحقيق أمور من بينها الحدّ من الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جمع المياه لأسرهن، لمعالجة الأثر السلبي المترتب على نقص المياه وخدمات الصرف الصحي فيما يتعلق بإمكانية حصول الفتيات على التعليم، وحماية النساء والفتيات من التعرض للتهديدات أو الاعتداءات البدنية، ومنها العنف الجنسي، عند جمع المياه للأسرة وعند استعمال مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو عند ممارسة التغوط في العراء؛

(هـ) أن تقضي تدريجيا على ممارسة التغوط في العراء، باعتماد سياسات لزيادة فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي، تشمل الأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة والمهمشة؛

(و) أن تتناول مسألة الصرف الصحي في سياق أوسع بكثير، مع مراعاة الحاجة إلى اتباع نهج متكاملة؛

(ز) أن تتشاور وتُنسِّق مع المجتمعات المحلية وسائر الأطراف المعنية، ومنها المجتمع المدني والقطاع الخاص، بشأن الحلول المناسبة لضمان الحصول بصورة مستدامة على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ح) أن تُعزّز الجهود الرامية إلى التّقليص بقدر كبير من كمية المياه المستعملة التي يتم إطلاقها في البيئة بلا معالجة، وتتأكّد من أنّ الخطط والبرامج الرامية إلى تحسين خدمات الصرف الصحي تراعي ضرورة إقامة نُظم ملائمة لمعالجة مياه المجارير التي يتم إنتاجها، بما في ذلك التخلّص من براز الرضع، وذلك بغية الحدّ من المخاطر التي تتهدد صحة الإنسان والموارد المائية والبيئة؛

(ط) أن تضع آليات فعالة لمساءلة جميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي، بمن فيهم مقدّمو الخدمات من القطاع الخاص، حتى يتم التأكد من احترامهم لحقوق الإنسان وعدم تسببهم أو إسهامهم في انتهاكات أو تجاوزات لهذه الحقوق؛

٧ - ***تدعو*** الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التجارية عبر الوطنية وغيرها، إلى الامتثال لمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان التي تشمل حقوقه في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وذلك بسبل منها التعاون مع التحقيقات التي تجريها الدول بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والعمل تدريجيا مع الدول على كشف ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٨ - ***تدعو*** المنظمات الإقليمية والدولية إلى بذل جهود مكملة للجهود التي تبذلها الدول بهدف الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٩ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزّز الشراكات العالمية لبلوغ التنمية المستدامة باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق ودعم الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٣)]، وتشدد على أنّ هذه الخطة تشكّل نقلة نوعية نحو الأخذ بخطة عمل تتّسم بمزيد التوازن والتكامل في تحقيق التنمية المستدامة، وتعكس ما يطبع جميع حقوق الإنسان من ترابط وعدم قابلية للتجزئة؛

١٠ - ***تؤكد من جديد*** أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة يتولى، برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدور المركزي في الإشراف على المتابعة والاستعراض على المستوى العالمي، وتُشجّع الدول الأعضاء على أن تتبادل، خلال استعراض عام ٢٠١٨، ما لديها من خبرات وممارسات فضلى تتعلق بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

١١ - ***تؤكد من جديد أيضا*** أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن كفالة الإعمال التام لحقوق الإنسان بأكملها، وعن السعي الحثيث، منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما التعاون الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة التي تحقق تدريجيا الإعمال الكامل للحقوق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية؛

١٢ - ***تشدد*** على الدور الهام للتعاون الدولي وللمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والشركاء الدوليون والإنمائيون، وكذلك الوكالات المانحة، وتحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعما للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحقوق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

١٣ - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين.

---

(١٣) القرار ١/٧٠.